

Distr.
GENERAL

S/1998/452
1 June 1998

مجلس الأمن



ORIGINAL: ARABIC

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

بناءً على توجيهات من حكومتي أود أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد طارق عزيز نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية وكالة المؤرخة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ والمتضمنة وجهة نظر العراق بشأن خطة أمانة لجنة التعويضات لإنهاء أعمالها خلال خمس سنوات.

سأغدو ممتنا لو عملتم على تأمين توزيع رسالتي هذه ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون

السفير

الممثل الدائم

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة من نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية بالنيابة للعراق إلى الأمين العام

إشارة إلى رسالة رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المؤرخة في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ والتي أجب فيها على رسالتنا بشأن خطة العمل المقدمة من أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات الواردة في الوثيقة S/AC.26/1997/WP.1 في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ فإننا نعيد تأكيد ما جاء برسالتنا المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والتي وردت في الوثيقة S/1998/49 ونود أن نوضح النقاط التي جاءت في رسالة رئيس مجلس الإدارة أعلاه.

١ - إن الآلية المطلوبة التي أشير إليها والتي توفرها خطة عمل أمانة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات باعتبارها أداة إدارية هي في حقيقة الأمر تبتعد عن ذلك وتدخّل في صلب العمل الفني وليس كما تدعي الأمانة من كون الخطة مجرد عمل تنظيمي وإداري بحت يهدف إلى إقرار المطالبات خلال خمس سنوات، حيث أن الخطة تهدف إلى وضع إجراءات جديدة بشأن العلاقة بين الأمانة وهيئات المفوضين وأصحاب المطالبات والخبراء القانونيين.

٢ - إننا نؤكد على أن المواد التي أشير إليها في رسالة رئيس مجلس الإدارة أعلاه والتي تخص عمل الأمانة والمحددة في قواعد الإجراءات هي مواد تخص واجبات الأمانة الإدارية تجاه مجلس الإدارة ولجان المفوضين وقد حددتها المادة ١٤ بوضوح تام، كما وأن المواد من ١٥ إلى ١٧ تتعلق بإجراءات شكلية تخص المطالبات غير المستوفية للاشتراطات الرسمية وتقديم تقارير وآراء بشأن المطالبات وتصنيف المطالبات في فئات. وكذلك فإن المادتين ٣٢ و ٣٤ تختصان في تقديم المطالبات إلى الأفرقة أو المساعدة من قبل الأمين التنفيذي وهما أيضا تتعلقان بإجراءات شكلية، أما المواد ٣٧-٤١ فهي تختص بعلاقة الأمانة بلجان المفوضين أو مجلس الإدارة.

إننا، عندما تطرقنا إلى هذا الموضوع فإننا نريد أن نقول بأن المواد الواردة في قواعد الإجراءات لم تخول الأمانة النظر في المطالبات من حيث الموضوع وإنما اقتصر وصفها في تهيئة المطالبات إجرائيا وعرضها على هيئات المفوضين التي تختص في الأمور الموضوعية.

لذلك، فإننا نقول مرة ثانية إن الخطة، كما هو واضح، تهدف بشكل جلي إلى إعطاء الأمانة صلاحيات لا تمت بصلة لعملها وتكلفتها بمهام لا تتمتع بها بموجب قواعد الإجراءات المؤقتة المقررة من قبل مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وإن ذلك يبرز بوضوح فيما تضمنته الفقرة ٥ من مقدمة الخطة بأن الأمانة ستقدم تقاريرها عن المطالبات طبقا لما تقتضيه المادة ١٦ وتستند إلى المنهجيات التي تضعها الأفرقة لمعالجة مجموعات المطالبات وستخطر الأفرقة بنتائج هذا التنفيذ. كما جاء في الفقرة ٦

من المقدمة أنه، للتقليل من حاجة الأفرقة إلى المعلومات الإضافية من أصحاب المطالبات أو الحكومة العراقية إلى أدنى حد ستقوم الأمانة بإعداد المطالبات التي ستعرض على أفرقة المفوضين وستمنح الوقت اللازم لتركيز جهودها خلال فترة الاستعراض التي تتركسها القواعد على القضايا والقرارات الموضوعية. ونصت الفقرة ٧ على أن خبراء التقييم الخارجيين والخبراء الآخرين سيساعدون أفرقة المفوضين في تقييم الخسائر وقد يساعد هؤلاء الخبراء الأمانة أيضا في إعداد المطالبات التي ستعرض على الأفرقة. كما نصت الفقرة ٩، تحت عنوان "باء - إجراءات التشغيل الموحدة" على أنه "سيلزم دفع إجراءات تشغيلية أخرى مختلفة وتشمل هذه الإجراءات إجراءات بشأن العلاقة بين الأمانة وأفرقة المفوضين واللجنة وأصحاب المطالبات واللجنة والخبراء الخارجيين". وجاء في الفقرة ١٢ تحت عنوان "التقييم الجاري في إطار المادة ١٤" على أنه "قد تعد الأمانة في نفس الوقت أيضا المطالبات لعرضها على الأفرقة وقد يشمل هذا طلب معلومات أو أدلة إضافية من مصادر مختلفة بما في ذلك أصحاب المطالبات. وقد تلتمس الأمانة المساعدة من خبراء التقييم وخبراء آخرين .. الخ".

ومن قراءة بسيطة لقواعد الإجراءات المؤقتة والخطة الجديدة يظهر بوضوح أن الخطة تهدف إلى وضع إجراءات جديدة بشأن العلاقة بين الأمانة وهيئات المفوضين وأصحاب المطالبات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والخبراء. أي أن الخطة تحول مهام الأمانة من العمل الشكلي الإجرائي البحث إلى عمل موضوعي قانوني وبذلك تريد إعادة النظر في قواعد الإجراءات المؤقتة إلى إعطاء الأمانة صلاحيات أوسع على حساب اختصاصات وواجبات هيئات المفوضين عند النظر في المطالبات وقيامها بمهام التقييم الموضوعي للمطالبات في حين أن قواعد الإجراءات المؤقتة لا تسمح بذلك. إن ما أشير به إلى المواد من ٣٧ إلى ٤١ لا يخرج عن نطاق التهيئة الإدارية الشكلية حسب أو في إيصال ما تنجزه الأفرقة إلى مجلس الإدارة.

وجاء في الرسالة أنه طبقا لقواعد الإجراءات فإن هيئات المفوضين هي المسؤولة عن إقرار المطالبات وتقدير حجم المساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمانة. وعلى نحو مشابه فإن مساعدة الخبراء الاستشاريين الخارجيين تكون بناء على طلب هيئات المفوضين وعند الضرورة، وهذا يتم في ضوء الحجم الكبير للمطالبات وتعقيدها، وأن هيئات المفوضين هي السلطة التي تقرر أي من منهجيات التقييم المقترحة من قبل الخبراء الخارجيين يمكن تطبيقها على المطالبات التي يرى المفوضون وجوب دفع تعويضات عنها. فإذا كان الأمر كذلك فما هي الضرورة إذا لوضع خطة جديدة طالما أن قواعد الإجراءات تلبى هذه الحاجة. إننا نجد أن الأمانة في الوقت الذي حددت المادة ١٤ من قواعد الإجراءات مهامها والتي تقتصر على التقييم الشكلي للمطالبة للتأكد من شروط تقديمها، فإن الفقرة ٩ من الخطة تنص على: "وقد تعد الأمانة في نفس الوقت أيضا المطالبات لعرضها على الأفرقة وقد يشمل هذا طلب ممارسات أو أدلة إضافية من موارد مختلفة بما في ذلك أصحاب المطالبات وقد تلتمس الأمانة المساعدة من خبراء التقييم وخبراء آخرين .. الخ". أي أن الأمانة تريد القيام بطلب معلومات أو أدلة إضافية من مصادر مختلفة وهذه مهمة هيئات المفوضين وردت في أكثر من مناسبة في قواعد الإجراءات، وأن القيام بتقييم المطالبات من خلال الاستعانة بخبراء تقييم وخبراء آخرين مهمة موضوعية أساسية من مهام وواجبات هيئات المفوضين وليست إجراء شكليا أو إداريا.

٣ - أما بشأن مستوى حجم مشاركة العراق في المطالبات المعقدة على نحو غير عادي فإنه سبق للعراق أن أوضح موقفه المتحفظ من آلية تنفيذ التعويضات في أكثر من مناسبة وأوضح مرارا بأن الإجراءات التي تتم بحق العراق بشأن مسألة التعويضات تخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي وتعامل الدول ومبادئ القانون العامة وقواعد العدل والإنصاف التي تقوم عليها تلك القواعد، ونود تأكيد الإشارة مرة أخرى إلى الإيضاح التفصيلي الذي قدمه العراق أمام إحدى هيئات المفوضين في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٦، عند النظر في قضية شركة نفط الكويت وكذلك أمام مجلس الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد كان مجلس الأمن على اطلاع على هذه الأمور كما جاء ذلك في الوثيقة S/1996/893 في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. غير أنه في حقيقة الأمر أن أي دور حتى وإن كان بسيطا لم يعط لحكومة العراق للرد على إبداء المطالبات، أو مشاركته في جلسات الاستماع، أو في تقديم رأيه القانوني والموضوعي لإزاء المطالبات، وخاصة تلك المطالبات المبالغ فيها، وعلى سبيل المثال فإن حكومة العراق قامت بالرد على تقارير الأمين التنفيذي التي بلغت لحد الآن ٢٢ تقريراً وقد درست من قبل خبراء قانونيين وتمت الإجابة عليها واحدة بواحدة بأسلوب علمي وقانوني وفق قواعد القانون الدولي غير أننا لم نلاحظ أي رد أو موقف على أي ملاحظة وردت في التقارير أعلاه كما لم نستلم أي إشارة بهذا الشأن من لجنة التعويضات عن التقارير المرسله مما يعطي انطباعاً بأن لجنة التعويضات مصرة على إهمال دور العراق وعدم مشاركته الفعالة في ذلك، حيث أن لجنة التعويضات تقرر كل شيء دون مشاركة العراق، فهي التي تقرر ماهية القضايا التي تستحق التعويض والتي تشتمل على تحديد من هو المخول بتقديم المطالبات وما هي الخسائر المباشرة، وما هي الأدلة الكافية، والكيفية التي يتم فيها تقدير أنواع الضرر المختلفة وما هي المبالغ التي ينبغي دفعها كتعويضات .. الخ. وإن هذه الإجراءات تخلق ستارا قانونيا تقبع خلفه عبودية منظمة للشعب العراقي. فليس ثمة أدنى مسوغ لهذه العقوبة الجماعية ضد شعب العراق وأن هذا النظام الذي مارسه لجنة التعويضات يعد انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة. ولا يمكن تبريره على أنه نزوع إلى تحقيق التضامن في القانون الدولي. إن حكومة العراق، إذ تكرر عرض هذا الموضوع عليكم بحكم مسؤولياتكم بموجب الميثاق، ترى أن إقرار هذه الخطة يعد عملا خطيرا فيه أضرار كبيرة على مصلحة العراق، وهو في طبيعة الحال خروج عن اختصاصات الأمانة ومجلس إدارة لجنة التعويضات. وإن حكومة العراق تطالب بإعادة النظر في الممارسات الخاطئة والمخالفة لمبادئ القانون الدولي والأعراف والسوابق الدولية في موضوع التعويضات، ونطالب لجنة التعويضات التحقق والتمعن من صحة المطالبات بما يتوافق والقانون الدولي وقواعد العدل والإنصاف، وأن لا تكون عملية التعويضات مجرد عملية سلب وإهدار لأموال الشعب العراقي الذي هو بأمس الحاجة لها لإعادة بناء مجتمعه واقتصاده الذي أصابه الضرر الكبير جراء الحصار الاقتصادي الظالم المفروض علينا.

ونرجو توزيع هذه كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) طارق عزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية بالنيابة
